CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.9
17 November 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف

اضافة

هندوراس

V.87-91762

Digitized by UN Library Geneva

مقدمة

تناضل المرأة في هندوراس منذ سنوات عديدة من أجل القضاء على التمييز وتحقيق المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات .

وتتبدى هذه الجهود ، التي تبذلها المرأة ، في التقدم الذي أحرز منذ عام ١٩٥٥ ، عندما منحت المرأة الحقوق السياسية ومكنت بالتالي من المشاركة في حياة البلد السياسية ، بممارسة الحق في التصويت في الانتخابات والقيام بدور ناشط في تطور حياة الأمة . ورغم أنه كان يوجد بعض الخجل المتأصل ، فان النساء يمثلن الآن قوة من قوى اتخاذ القرارات في العديد من مجالات الحياة الوطنية .

وقد أظهرت المرأة في هندوراس أنها قادرة على الاشتراك في جميع الأنشطة المتصلة بالتنمية على الصعيدين الفردي والجماعي . والحكومة مدركة لهذه الناحية ، وما زالت تبذل جهودا لايجاد الوسائل الضرورية بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي يتاح لها أن تتمتع بالمساواة الكاملة في الحقوق في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية .

كما أدت هذه السياسة الحكومية الى تحقيق اصلاحات هامة من أجل النهوض بالمرأة في هندوراس ، أفضت الى اصدار مدونتين جديدتين بشأن العقوبات والأسرة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ على التوالي .

ولكن على الرغم من هذه الجهود ، لم تبلغ المرأة بعد التمتع الكامل بالحقوق المعنية ؛ وليس هذا بسبب عدم وجود بنيان قانوني فعال ، وانما هو على الأرجح بسبب ممارسات وعادات عميقة الجذور موجودة في مجتمعنا ، وكذلك الفكرة القائلة بأن دور المرأة الرئيسي هو أن تؤدي الواجبات المنزلية .

والحكومة تسعى الى ازالة بعض هذه العقبات بتوسيع نطاق الاستراتيجيات القائمة بغية تعزيز مشاركة المرأة على جميع المستويات ، بما في ذلك مستوى اتخاذ القرارات .

المرأة في التشريع الهندوراسي

اعترف الدستوران الهندوراسيان الصادران في عامي ١٩٥٧ و ١٩٨٢ ، اعترافا ضمنيا ومضمرا ، بالمساواة بين الجنسين ، ونصا كذلك على ضمان الحق في اكتساب صفة المواطنة وممارستها بأن "كافة الهندوراسيين الذين تجاوزا الـ ١٨ سنة من العمر" مواطنون .

وتماشيا مع هذا الحكم الدستوري ، تكفل لكافة المواطنين ممارسة الحقوق السياسية (الحق في التصويت في الانتخابات ، وفي السعي الى تولي المناصب بالانتخاب الشعبي ، وغير ذلك من الحقوق التي يقرها الدستور والتشريع) .

وعلاوة على ذلك ، فقد منح قانون التنظيمات السياسية الصادر عام ١٩٨١ جميع

Digitized by UN Library Geneva

المواطنين هذه الحقوق بالتساوي . ومن الجدير بالذكر أنه ، من حيث ممارسة هذه الحقوق ، حدثت تغيرات كبيرة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة ؛ ووصلت نساء كثيرات الى مناصب رفيعة في المجال الدبلوماسي وفي وزارتي التعليم والاقتصاد وفي بنية محكمة الاستئناف . والتحقت النساء أيضا في مختلف فروع القوات المسلحة .

وفي سياق هذا المسعى لاقامة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، انضمت هندوراس في عام ١٩٨٠ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وكان أهم انجاز تحقق في السنوات الأخيرة اقرار مدونة الأسرة ، التي جسدت أحكام اتفاقية عام ١٩٧٩ ، والتي وضعت حدا ، من المنطلق القانوني على الأقل ، لوجود أي تمييز في مدونة القانون المدني . والتغييرات التي أجريت كانت على النحو التالي:

- تنص المدونة على أن محل سكنى الزوجين هو المنزل المشترك الذي يعيشان فيه ، وعلى أنه في حال انفصالهما ، يكون محل سكنى كل منهما في المكان الذي يتخذه محلا لاقامته .

- مع تحقيق المساواة القانونية بين الزوجين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج ، كالوفاء المتبادل والحماية والمساعدة بالمثل والفرص المتكافئة لمزاولة المهن والوظائف ، يفقد الزوج حقه المطلق في تمثيل الأسرة الذي كانت تعترف له به في السابق مدونة القانون المدني .

- على الزوجين معا أن يسهما في تكاليف تدبير شؤون المنزل ، بحسب مواردهما ومقدرتهما الاقتصادية ، ولكن الزوجة تمنح حقا تفضيليا في مرتب الزوج أو أجره أو دخله يخولها الحصول على المبلغ اللازم لاطعام نفسها وأطفالهما .

- الارتباط بحكم الواقع تنجم عنه الآثار نفسها الناجمة عن الزواج القانوني (الزواج المدني) عندما يكون معترفا به من جانب السلطة المختصة . ولكي تضفى الصفة الرسمية على مثل هذا الارتباط يجب أن يستوفى عدد من الاشتراطات المحددة في المدونة .

- السلطة الأبوية تنطبق الآن على الأبوين معا لا على الأب بمفرده ، ما لم تكن ممنوحة لأحد الأبوين بموجب حكم قانوني ، والأفضلية تعطى للزوجة في حال وجود خلاف بين الزوجين .

- الدستور يعترف الآن بالطلاق وسيلة لفسخ صلة الزواج بالرضا المتبادل أو بناء على الأسباب المحددة بموجب القانون .

- تبين مدونة الأسرة أن الخيانة البينة والعلنية من جانب أي من الزوجين تعتبر من أسباب الطلاق ، مما يلغي التمييز الواقع في مدونة القانون المدني التي تعتبر العلاقات غير المشروعة التي تقيمها الزوجة فحسب جرما يستوجب العقوبة .

Digitized by UN Library Geneva

مدونة قانون العقوبات الجديدة

كانت مدونة قانون العقوبات الصادرة عام ١٩٠٦ تحتوي على أحكام فيها تمييز ضد المرأة . وقد ألغت المدونة الجديدة بعض تلك الأحكام باتخاذها وجهة نظر قانونية أكثر حداثة :

- فان واقعة قتل الزوجة لدى اكتشافها متلبسة بالزنا لم تعد تعتبر ظرفا يبرئ من المسؤولية ، بل أصبح هذا الفعل يعتبر جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة .
- اتخذ تدبير بشأن الاجهاض لسبب أخلاقي أو علاجي . ولكن لا يؤذن بالتضحية بحياة الجنين الا بموافقة الأم ، وذلك احتراما لحقها في الأمومة .
- تضمن المدونة توفير مزيد من الحماية للأسرة من جانب الأشخاص الملزمين قانونا باعالتها ولكنهم انقطعوا عن القيام بذلك .

مدونة قانون العمل

في مجال التشريع الخاص بالعمل ، يتساوى النساء والرجال بالحقوق والالتزامات نفسها ، باستثناء ما هو مخصص منها للنساء ومحدد في القوانين .

وتتعلق هذه الاستثناءات باجازات الحمل والارضاع والأمومة . وتشمل حقوق المرأة في هذه الظروف فترة للاستراحة قبل الولادة وبعدها . ومع عدم المساس بوظائفهن أو رواتبهن ، يمنحن فترة استراحة تستغرق ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها ، وكذلك فترة للارضاع مدتها ساعة واحدة يوميا طوال ستة أشهر .

- توفر العناية الطبية في فترة ما قبل الولادة وأثناءها وما بعدها والاعانة المالية المخصصة كذلك ، عن طريق المؤسسة الهندوراسية للضمان الاجتماعي .
- في حال عدم وفاء صاحب العمل بالالتزام بمنح الاجازة المدفوعة الأجر ، للمرأة العاملة الحق في التماس تعويض يبلغ ضعف قيمة الأجر الذي يعطى على الاجازة التي لم تمنح .
- النساء اللواتي يؤدين الأعمال المنزلية غير مشمولات بنظام الضمان الاجتماعي ولا بالمنافع التي تمنح بموجب قانون العمل ، مما ينجم عنه وجود تمييز في المعاملة نتيجة لحالة الأمومة .
- يحول الدستور ، وعلى غراره قانون العمل ، دون وجود امكانية للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأجور ، اذ يقرر النصان كلاهما صراحة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي . بيد أن كون معظم النساء العاملات على غير دراية بالقوانين التي تحميهن ، يسمح بوجود بعض الاستغلال لعملهن .

Digitized by UN Library Geneva

قانون الاصلاح الزراعي

على غرار الحالة الموجودة في جميع البلدان النامية ، لم تصبح المرأة في المناطق الريفية في هندوراس مندمجة اندماجا كاملا في التنمية الوطنية وذلك لأسباب اجتماعية - اقتصادية وثقافية . اذ أن عملهن يقتصر بصفة عامة على الأعباء المنزلية ، ومشاركتهن في الزراعة لا تعدو دائما القيام بمساعدة الرجال . ومع ذلك ، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة ضغوط من أجل قيامهن بالمشاركة المباشرة في الاصلاحات الزراعية ، وتوجد الآن مشاريع عديدة في مجالي الزراعة وتربية المواشي تديرها جماعات نسائية .

ويوجد حاليا ٢٤ جماعة مكونة من النساء الريفيات ، يبلغ مجموع عدد عضواتها ٣٦٠ عضوة ، يتولين تنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع بتمويل خارجي . وتجدر أيضا الاشارة الى أنه بغية تقديم المساعدة الى هذه الجماعات والتعاونيات الريفية ، اتخذت الترتيبات لكي توفر لهن الخدمات التعليمية والصحية وكذلك التدريب على أنشطة تتجاوز نطاق دوري الأم وربة المنزل (أي الرائدات) .

المرأة في مجال التعليم

لا يوجد في هندوراس تمييز في التعليم . ويجوز للمرأة أن تختار بحرية الطريق الوظيفي الذي تفضله ، حتى اذا كان في المجالات التي كانت تعد مخصصة للرجال ، مثل الزراعة والبيطرة والحراجة ، الخ .

وينبغي أن نذكر ، بصفة خاصة ، برامج تدريب المرأة التي يقدمها المعهد الوطني للتدريب المهني ، والتي تساعد ، على الرغم من أنها تقتصر على مجالات التدريب التقليدية مثل صنع الحلويات ، وتربية الزهور ، والحرف اليدوية ، وحياكة الملابس النسائية والرجالية ، في اعداد المرأة وتمكينها من الاشتغال بالأعمال الانتاجية عند اكتسابها المعرفة المستوردة .

وفي سياق هذه الاصلاحات الاجتماعية الهامة ، تشير المادة ١٤٨ من دستور الجمهورية الى انشاء معهد هندوراس للوقاية من ادمان الكحول والعقاقير ، الذي سيساعد في القضاء على واحدة من أخطر المشاكل التي تصيب الشباب .

ونقدم فيما يلي ملخصا أكثر تفصيلا للتشريع الذي اعتمد وقائمة بالتدابير التي يجري اتخاذها في المناطق الريفية بغية تحسين حالة المرأة . ونقدم أيضا بعض الاحصائيات المقارنة المتعلقة بحالة المرأة أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي كان أهم اجراء اتخذته الحكومة أثناءه أنها أدرجت في خطة التنمية الوطنية قطاع "رعاية شؤون المرأة" ، ويعمل فيه موظفون متخصصون من الأمانة التقنية لمجلس التخطيط لتشخيص حالة المرأة وتحديد الاجراءات التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز واشراك المرأة في خطط البلد الانمائية . ومما يجدر أن يشدد عليه أيضا التشجيع الذي قدم الى الجماعات النسائية لكي تنظم أنفسها وفقا لمصالحها ، وذلك باعادة تنظيمها بصفة هيئات قانونية وتعزيز أنشطتها عن طريق الاعفاءات الضريبية .

Digitized by UN Library Geneva

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، أيدت حكومة هندوراس ، مع عظيم السرور، مبادرة الأمم المتحدة التي اعلنت ، في اطار القرار ٣٠١٠ ، سنة ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة والعقد المنتهي في سنة ١٩٨٥ عقد المرأة ، بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم عن طريق أنشطة المرأة . وفي عمل ذلك ، سلمت الحكومة ، عن طريق اعلان صادر ، بأن المرأة الهندوراسية هي مركز الأسرة ، مشددة على اسهامها الرائع في تنمية البلد وعلى عدم المساواة القانونية بين الجنسين في فرعين رئيسيين من فروع القانون هما : العام والخاص . وتعهدت أيضا بالقضاء على جميع أشكال التمييز ، وأوصيت القطاعات العامة بأن "تعمل على قيام نظام يستند الى المساواة والعدالة" .

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها حكومة هندوراس في ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٠ وصدقت عليها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ في المرسوم رقم ٩٧٠ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٠٠٣ . وقد أودع صك التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

وازاء هذه الخلفية ، سعت حكومة هندوراس الى القضاء على المعايير القانونية التي كانت تميز ، بشكل أو بآخر ، ضد المرأة في ممارسة حقوقها .

وسنمضي الى تحليل التشريعات التي صدرت ، مع مقارنتها بالوضع السابق ، من أجل توفير قائمة كاملة بجهود الحكومة في هذا المجال ، وفقا لاحكام الاتفاقية التي تؤكد مجددا ، استنادا الى اعلان حقوق الانسان ، مبدأ عدم التمييز ، وتهيب بالدول ، في المادة ٢ (أ) ، أن تدرج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو غيرها من التشريعات الملائمة اذا لم يكن مدرجا فيها بعد ، وأن تكفل ، عن طريق القانون وغيره من الوسائل الملائمة ، التحقيق العملي لهذا المبدأ .

مساواة المرأة أمام القانون

تنص المادة ٦٠ من دستور هندوراس الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بالمرسوم ١٣١ المؤرخ في عام ١٩٨٢ على ما يلي : "لا توجد في هندوراس طبقات متمتعة بامتيازات ، وجميع مواطني هندوراس متساوون أمام القانون . ويتعرض للعقوبة كل تمييز يقوم على أسباب الجنس أو العنصر أو الطبقة وأي تمييز فيه مساس بكرامة الانسان . ويقرر القانون الجرائم والجزاءات العقابية للمجرمين في هذا المجال ."

وتنص المادة ٦١ على أن الدستور يكفل لمواطني هندوراس والأجانب المقيمين في البلد الحق في حرمة الحياة وفي الحرية الشخصية وفي المساواة أمام القانون وفي الملكية . وتنص المادة ٦٤ على أنه لا يتم اقرار أية قوانين أو أحكام قانونية أو غيرها تنظم تنفيذ الاعلانات والحقوق والضمانات المقررة في ذلك الدستور اذا كان من شأنها أن تسبب التقليل من شأن تلك الاعلانات والحقوق والضمانات أو تضييق نطاقها أو تشويهها .

Digitized by UN Library Geneva

قانون العقوبات الجديد

تلزم المادة ٢ (ز) من الاتفاقية الدول بأن تلغي جميع أحكام العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

وقد سن قانون العقوبات الحالي بالمرسوم رقم ١٤٤ - ٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، مصحوبا بمدونة الاجراءات الجنائية والقانون المعني برد اعتبار المذنبين .

وتلغي النصوص القانونية الجديدة كل نواحي التمييز الذي كان يحتوي عليه قانون العقوبات لسنة ١٩٠٦ مثل اعفاء الزوج الذي يقتل زوجته أو يؤذيها أو يسيء معاملتها هي أو شريكها لدى مفاجأته اياها متلبسة بفعل الزنا ، من المسؤولية الجنائية، وذلك على أساس الفهم بأن سوء التصرف من جانب الزوج لا يبرر خطأ الزوجة ؛ وقد صار هذا القتل الآن جريمة قتل عمد ، على النحو التالي : "المادة ١٢٢ : يعاقب الشخص الذي يقوم ، لدى مفاجأته زوجه/زوجته ، أو الشخص الذي يعيش حياة زوجية معه ، أثناء واقعة الجماع مع شخص آخر ، بقتل أي منهما أو كليهما أو ايذائه ، شريطة أن يكون مقترف الجريمة معروفا بحسن السلوك وألا يكون العلم بالخيانة في المعاشرة أو الزواج قد دفع الى ارتكاب الجريمة أو قد سهّله فقط ، بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات دون امكانية الافراج بكفالة ."

وقد حذف الزنا والتسري من عنوان "الجرائم المخلة بالحشمة".

وتخضع الجرائم المخلة بالحرية الجنسية والجرائم المخلة بالحشمة ، مثل الاغتصاب والتغرير والاختطاف (estupro و ultraje al pudor و rapto) لعقوبات أشد من العقوبات الواردة في القانون السابق ، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد القصّر .

ويشار في قانون العقوبات الجديد هذا لأول مرة الى جريمة رفض تقديم المساعدة الى الأسرة ، بحيث صار مما يخضع للعقوبة التوقف دون سبب وجيه عن تقديم المساعدة الى الزوج/الزوجة أو الأطفال الذين يقل سنهم عن ٢١ عاما أو القاصر الذي يكفله الشخص . ويخضع للعقوبة أيضا استخدام الافلاس أو تحويل الملكية الى شخص ثالث أو ترك الوظيفة أو غيرها من الوسائل الاحتيالية بغية ملافاة الوفاء بالالتزام بالاعالة .

ولا تخل هذه العقوبات بالتزام الاعالة الواقع على الشخص المعني .

وفيما يتعلق بالجرائم ضد الآخرين ، استبقيت أحكام القانون السابق فيما يتعلق بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ١٥ يوما و ٦٠ يوما للزوج أو الشريك الذي يسيء معاملة زوجته أو شريكته دون أن يسبب لها أذى ، مع ادراج أحكام تخضع للعقوبة اساءة الزوجة معاملة زوجها أو شريكها بدنيا أو شفاهة دون تسبيب أذى . ويتعرض الرجل الذي يلاحق امرأة بطريقة تخالف الحشمة ، أو باقتراحات أو أسئلة تخالف الاحترام، أو يتبعها ، أو يضايقها ، بأعمال أو مواقف تخالف الحشمة ، للعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أيام و ٣٠ يوما وغرامة تتراوح بين ١٠ لمبيرا و ٣٠ لمبيرا (عملة وطنية تعادل ٥٠ر٠ دولار) .

Digitized by UN Library Geneva

وتلزم المادة ٦ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة ، بما فيها التشريعات ، للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. وفي هذا الصدد ، ينص قانون العقوبات الحالي ، في المادة ١٤٨ ، لأول مرة في هندوراس ، على السجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات للشخص الذي يروج أو يسهّل ، بغرض الربح ، بغاء البالغين من أي من الجنسين أو اغواءهم لارضاء شهوات الآخرين . وتزيد هذه العقوبة بمقدار الثلث عندما يكون الشخص الذي تقع عليه الجريمة قاصرا. كما تعاقب المادة ١٤٩ من القانون المذكور على الاتجار بالمرأة وتنص على السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات لأي شخص يشجع أو يسهّل دخول النساء أو القصّر من أي من الجنسين الى هندوراس بغرض البغاء أو مغادرتهم هندوراس بغرض مزالة البغاء في الخارج .

القانون والمرأة في حياة البلد السياسية

تدعو المادة ٧ من الاتفاقية الدول الأطراف الى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص الى أن تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في : التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛ الاشتراك في الانتخابات الحكومية العامة ؛ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ؛ شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛ المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

لقد اعترف دستور هندوراس منذ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ ، عندما أصبحت المرأة مواطنة ، بحق المرأة في الاشتراك في حياة البلد السياسية والعامة بشروط مساوية للشروط التي يخضع لها الرجل . وجرى التوسع في ذلك في دساتير الأعوام ١٩٥٧ و ١٩٦٥ و ١٩٨٢ ، كما يلي : المادة ٣٦ . لكل هندوراسي تجاوز الثامنة عشرة من العمر صفة المواطن ؛ المادة ٣٧ : يحق للمواطن ما يلي : (١) أن ينتخب وينتخب ؛ و (٢) أن يلتمس شغل الوظائف العامة ؛ و (٣) أن ينتظم مع الغير في انشاء أحزاب سياسية ، وأن ينضم الى الأحزاب السياسية أو يتركها ؛ و (٤) أن يتمتع بسائر الحقوق التي يعترف بها هذا الدستور ويعترف بها القانون ؛ المادة ٣٩ : يجب أن يكون جميع الهندوراسيين مسجلين لدى المكتب الوطني لتسجيل الأشخاص (الوكالة الرسمية المسؤولة عن السجل المدني وعن اصدار بطاقات الهوية لكل الهندوراسيين والاعداد الرسمي ، الحصري ، للقائمة الانتخابية الوطنية) . وهذه الوكالة تقيّد كل بيانات الحالة المدنية للأشخاص، من الولادة الى الوفاة ، وتمكن لاشتراكهم في الحياة المدنية ؛ المادة ٤٠ : واجبات المواطن هي : (١) الوفاء بمقتضيات الدستور والقانون والدفاع عنها وتأمين الوفاء بها ؛ و (٢) الحصول على بطاقة هوية ؛ و (٣) الاقتراع ؛ و (٤) الاضطلاع بوظائف المناصب الخاضعة للانتخاب الشعبي ، الا عند وجود عذر أو حصول تخل لهما أسباب موجبة ؛ و (٥) أداء الخدمة العسكرية ؛ و (٦) سائر الواجبات التي يقرها الدستور أو القانون .

Digitized by UN Library Geneva

وتنص المادة ٤٤ على أن الاقتراع حق عام ووظيفة عامة . والاقتراع عام ، الزامي، قائم على المساواة ، مباشر ، حر ، سري . وتنص المادة ٤٥ على أن أي عمل يرمي الى منع أو تقييد اشتراك المواطن في حياة البلد السياسية هو عمل يستحق العقوبة .

قانون الانتخابات والمنظمات السياسية - أصدر بالمرسوم رقم ٥٣ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، وتنص المادة ٦ منه على أن الاقتراع هو حق عام ووظيفة عامة للمواطن ، وهو يمارسهما بواسطة تصويت حر ، قائم على المساواة ، مباشر ، سري ، وتكون ممارسته له الزامية ضمن الحدود والشروط المبينة في هذا القانون . وتنص المادة ٧ على أن لكل هندوراسي تجاوز الثامنة عشرة من عمره صفة المواطن . وهذا الشرط يجعل له واجب وحق ادراج اسمه في القوائم الانتخابية ، والحصول على بطاقة هوية ، وممارسة الاقتراع ، ضمن سائر الواجبات والحقوق التي يقرها الدستور والقانون . وتقضي المادة ١١ بتوسيع الاقتراع ، عندما تسمح بذلك ظروف تنظيم الانتخابات ، حتى يشترك به مواطنو هندوراس المقيمون خارج الأراضي الوطنية . ويجب أن تنظم محكمة الانتخابات الوطنية تنفيذ هذا النص بتصويت ايجابي اجماعي لأعضائها . المادة ٩ : لكل مواطني هندوراس المدرجة أسماؤهم في القائمة الانتخابية الوطنية وغير الخاضعين للحظر المنصوص عليه في القانون ، صفة المقترعين . وتحدد المادة ١٠ أي المواطنين الهندوراسيين لا يجوز لهم الاقتراع : من حرموا من حقوقهم السياسية بحكم مبرم ؛ من سجنوا لارتكاب جرائم خطيرة ؛ من سجنوا ، ولو لارتكابهم جرائم أقل خطورة ، وهم في الوقت الجاري قيد الاعتقال ؛ الخاضعون لحظر مدني ؛ كبار الضباط العسكريين في القوات المسلحة ودوائر الأمن والشرطة .

وفيما يتصل بالمادة ٨ من الاتفاقية ، كان للنساء الهندوراسيات أيضا فرصة تمثيل بلدهن في الخارج في السلك الدبلوماسي ، فعملن سفيرات وسكرتيرات أوليات ومستشارات وملحقات . وفي الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٦ ، كان هناك نساء مكلفات بمسؤولية السفارات الهندوراسية في اكوادور وكوستاريكا وفنزويلا وغواتيمالا والصين .

وفي الوقت الحاضر تبلغ نسبة العاملات في السفارات المختلفة ما يلي : من بين ١٨٥ شخصا يعملون في الخارج ، في سفارات هندوراس ، هناك ٧٩ امرأة بينهن ٣٥ موظفة رسمية و ٤٤ امرأة في فئة موظفي الدعم .

جنسية المرأة المتزوجة

تشير المادة ٩ من الاتفاقية الى المساواة في الحقوق فيما يتصل باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، والى التزام ضمان ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج . كما تطلب هذه المادة من الدول الأطراف منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

أبرمت هندوراس اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في عام ١٩٣٤ ، وصدقت عليها أولا في دستورها السياسي الذي صدر في عام ١٩٣٦ . وكررت الصياغة المستخدمة في هذا

Digitized by UN Library Geneva

الدستور في الدساتير اللاحقة . وفي دستور عام ١٩٨٢ ، نصت المادة ٢٧ على ما يلي : "لايؤثر الزواج ولا انحلاله بجنسية الزوجين أو بجنسية أطفالهما" .

المرأة والتعليم

تشير المادة ١٠ من الاتفاقية الى التعليم وتدعو الى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم . وتبين المادة ١٥١ من دستور الجمهورية أن التعليم مهمة جوهرية من مهام الدولة وان التربية الوطنية غير طائفية وتستند الى المبادىء الأساسية للديمقراطية . وتقضي المادة ١٧١ بأن التعليم المقدم على صعيد رسمي هو مجاني ، والتعليم الأساسي الزامي ويقع بكامله على عاتق الدولة ، التي تتخذ التدابير المناسبة لانفاذ هذا النص . وتوضح المادة ١٥٢ أن للوالدين حقا تفضيليا في اختيار نوع التعليم الذي سيتلقاه أولادهما . وتنص المادة ١٥٤ على أن محو الأمية هو من مهام الدولة ذات الأولوية ، ومن واجب كل الهندوراسيين التعاون على بلوغ هذه الغاية وتحظر المادة ١٥٨ على أي مركز تربوي تقديم تعليم ذي نوعية أدنى من المستوى الذي يقضي القانون بأنه ملائم .

والمبادىء الدستورية المتصلة بالتعليم مبينة في "القانون الأساسي للتربية"، الذي أصدر بالمرسوم ٧٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وفي الأنظمة المقابلة له : قانون محو أمية البالغين ، قانون مهنة التعليم ، قانون معاشات المعلمين التقاعدية ومرتباتهم .

وليس في أي من هذه القوانين تمييز ضد المرأة ، لا من حيث حالتها كتلميذة ولا من حيث حالتها كمعلمة . ولو نظرنا في بنود المادة ١٠ من الاتفاقية فيما يتصل بالوضع عندنا ، لأمكننا الاكتفاء بالقول ان محتوى الفقرة الفرعية (و) لا يلتزم به - لا لإهمال من الحكومة ، بل بسبب الأنماط الثقافية التي لا تزال مهيمنة في المناطق الريفية .

المرأة والعمل

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على ما يلي :

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

ان ما تتمتع به المرأة في هندوراس من ظروف في مسائل العمل والضمان الاجتماعي، مثلما يتمتع به الرجل من ظروف في هذا المجال ، تنظمه المبادئ الدستورية (١٩٨٢) المنصوص عليها في مدونة العمل ، والمرسوم ١٨٩ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٩، والقانون الذي ينظم مؤسسة هندوراس للضمان الاجتماعي واللوائح ذات الصلة ، والمرسوم ١٤٠ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٩ ، وقانون الخدمة المدنية ولوائحها ، والمرسوم ١٢٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، والقانون الذي ينظم مؤسسة التدريب المهني ، والمرسوم ١٠ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، والقانون الذي يقرر الحد الأدنى للأجور ، والمرسوم ١٠٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، والمرسوم ١١٢ المؤرخ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ بشأن دفع أجر اليوم السابع والشهر الثالث عشر . وفي جميع هذه الصكوك تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل . وقد تقع في التطبيق العملي للقانون في بعض الأحيان تباينات ، يصعب جدا التغلّب عليها بسبب الوضع الاقتصادي للبلد . فكثيرا ما يجري التمييز ضد النساء في مشاريع القطاع الخاص فيما يتعلق بمستويات الأجور ؛ وان كن قانعات بالحصول على العمل والاحتفاظ به . ومع ذلك فان دستور الجمهورية ينص في المادة ١٢٧ على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"يتمتع جميع الأشخاص بالحق في العمل ، وباختيار وظائفهم بحرية ، وفي التخلي عنها ، وذلك بموجب شروط عمل متكافئة ومرضية ، كما انهم يتمتعون بالحماية ضد البطالة . ويضمن القانون استقرار العمل . ويتساوى الأجر للعمل المتساوي ، وبدون تمييز ، شريطة أن تكون الوظيفة ويوم العمل وشروط الفعالية وطول الخدمة متساوية أيضا .

كما أن الديون المستحقة للعمال فيما يتعلق بالأجور والتعويضات والمزايا الاجتماعية الأخرى ، تتمتع بأولوية خاصة وفقا للقانون."

وأما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والزواج والأمومة فانها تتمتع بحماية دستورية من جانب الدولة ، كما أن الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة محظور . وتنص مدونة العمل على وجوب أن يتناسب عمل المرأة بوجه خاص مع حالتها أو ظروفها الجسمانية ، وعلى أن اجازة الأمومة انما هي فترة راحة اجبارية ، مدفوعة الأجر كما في حالة العمل ، وتتضمن الأربعة الأسابيع السابقة على الولادة والستة أسابيع اللاحقة للولادة ، بدون مساس بالوظيفة وبجميع الحقوق المقترنة بها وفقا لعقد العمل . ويجب على رب العمل أن يسمح للمرأة العاملة بأن تحصل على فترتي راحة مدة كل منهما ثلاثون دقيقة أثناء النهار لاطعام طفلها بدون أي خصم من أجرها أثناء الستة أشهر الأولى من حياة الطفل .

ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام ، يجب على رب العمل أن يوفر غرفة للرضاعة أو مكانا مناسبا للطفل على مقربة من المكان الذي تعمل فيه المرأة . ولا يجوز أن تفصل أي امرأة من الخدمة بسبب الحمل أو الرضاعة .

ومن المفترض أن يكون الفصل من الخدمة قد وقع بسبب الحمل أو الرضاعة عندما يحدث أثناء فترة الحمل أو في الثلاثة أشهر الأولى بعد الولادة ، وفي حالة وقوع هذا الفصل يحق للمرأة أن تحصل على تعويض مدفوع يعادل أجر ستين يوما ، بالاضافة الى أي تعويض أو مزايا قد تكون مستحقة لها بموجب عقد العمل ، فضلا عن مرتب اجازة مدفوعة الأجر مدتها عشرة أسابيع ان لم تكن قد حصلت عليها .

ويحظر توظيف الحامل في عمل يتطلب جهدا كبيرا . كما أنه من المحظور توظيف الحامل في عمل مسائي يستمر أكثر من خمس ساعات . ويجوز ابلاغ السلطات بأية مخالفة لهذه الأحكام .

وأما المادة ١٢ المعنية بتوفير الرعاية الصحية للرجل والمرأة على قدم المساواة ، فملتزم بها التزاما كاملا في هندوراس ، كما أن العناية اللازمة للنساء ولأطفالهن أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة مكفولة . وتتضمن التدابير الادارية لوزارة الصحة تدريب النساء فيما يتعلق بصحة الأفراد والجماعات بموجب اتفاقيات مبرمة مع المنظمات النسائية تقدم دورات دراسية في هذا المجال . وتشمل برامج رعاية الأم والطفل تنظيم الأسرة ، المعترف به رسميا منذ عام ١٩٨٣ ، بالاضافة الى الرضاعة والعناية بالأطفال الرضّع .

Digitized by UN Library Geneva

تشير المادة ١٣ الى التمييز في الحياة الاقتصادية فيما يتعلق بالحق في الاستحقاقات الأسرية ، والحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي . وتنص المادة ١٢١ من الدستور على الالتزام بتغذية الأطفال ومساعدتهم وتعليمهم طالما هم قصّر ، وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

وتمنح الدولة عناية خاصة للقصّر الذين يكون آباؤهم أو أمهاتهم أو أولياء أمورهم غير قادرين اقتصاديا على توفير التنشئة والتعليم لهم .

ومن المقرر أن يتمتع هؤلاء الآباء أو الأمهات أو أوليات الأمور بمعاملة تفضيلية فيما يتعلق بوظائف الخدمة العامة ، اذا تساوت جميع الظروف الأخرى .

وفوق ذلك ، فان قانون الخدمة المدنية ، الذي ينظم الوظائف العامة ، ينص في المادة ١٣٤ بشأن اختيار المرشحين لشغل الوظائف العامة على أنه يحق للآباء والأمهات الفقراء الذين لديهم خمسة أطفال قصّر أو أكثر ، الحصول على نقطتي أفضلية عن كل طفل قاصر ، علاوة على الدرجة الأساسية .

ولأغراض هذا الحكم ، يقصد بمصطلح "الوالد الفقير" الشخص الذي لا يتجاوز دخله السنوي ٢٠٠٠ لامبيرا ويتحملون المسؤولية الاقتصادية عن الأقارب المذكورين في الفقرة الأولى .

ومن المفترض أن هؤلاء الأشخاص يعيشون على حساب الوالد الفقير اذا كانوا يعيشون بنفس المنزل مع الوالد ، ويفتقرون ، كليا أو جزئيا ، الى مواردهم الخاصة اللازمة لتربيتهم . ولا يعمل بالنقاط التفضيلية اذا لم تتوافر هذه الشروط .

كما أن المرسوم ٢٥١ المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، المعني بتوزيع الأرض من أجل تشييد مساكن منخفضة التكلفة ، ينص على أولويات في المادة الخامسة ، بحيث تمنح الأولوية الأولى للمرأة العازبة أو الرجل الأعزب اذا ما كانا أربابا لأسر تتضمن خمسة أطفال أو أكثر تقل أعمارهم عن السادسة عشرة ، وتليها أولوية مقررة للأزواج الذين تجمع بينهم رباط الزوجية ولهم خمسة أطفال أو أكثر تقل أعمارهم عن السادسة عشرة ، ثم أي من الفئتين السابقتين ان كان لديهما عدد أقل من الأطفال ، ثم الأزواج الذين يجمع بينهم رباط الزوجية وبدون معالين ، ثم الأشخاص العزاب .

ولم يحدث قط أن كان الجنس عاملا في الحصول على القروض المصرفية ، اذا كان الأمر ينطوي على رهون عقارية . وللحصول على قروض شخصية ، تطلب المصارف الخاصة ، بشكل دائم تقريبا ، من المرأة كفالة من زوجها أو من شخص آخر بأنها موسرة .

وفي عام ١٩٨٣ ، أذنت الحكومة بانشاء بنكو دي لا موهير (مصرف المرأة) ومؤسسات أخرى بغية مساعدة النساء عن طريق منحهن ائتمانات موجّهة .

Digitized by UN Library Geneva

المرأة في القطاع الريفي

تشير المادة ١٤ من الاتفاقية الى مشاكل معينة تواجهها المرأة الريفية والى الأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، وتهيب بالدول الأعضاء أن تمكن المرأة : من المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛ وأن تمكنها من نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك تقديم المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛ ومن الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛ ومن الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ؛ ومن تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات ؛ ومن المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛ ومن فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛ ومن التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

وفيما يتعلق بوضع المرأة الريفية ، يجب علينا النظر الى أولئك الذين يعيشون في قطاعات مستصلحة ، خاضعة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي الصادر بمرسوم القانون ١٧٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى الذين يعيشون في قطاعات غير متأثرة بذلك الاصلاح ، والذين يتعرضون للتمييز ضدهم كلية . وينص القانون الذي نحن بصدده على أن المرأة التي تتمتع بجنسية هندوراس بالميلاد تكون أهلا لتملك الأرض اذا كان عمرها يزيد على السادسة عشرة وكان لديها معالون في الأسرة وكانت تعمل على تشغيل الأرض . وفيما يتعلق بترتيب أولوية تخصيص الأرض تتمتع المرأة بالمرتبة الثالثة .

وفي حالة موت الشخص الذي خصصت له الملكية أو اذا حدث أن كان ذلك الشخص معوقا اعاقة كلية ، فانه يكون لزوجته أو لشريكة حياته أو لأي من أطفاله المستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القانون حق امتيازي .

وفي هذه الحالة الأخيرة ، فان الولد يقوم بالوفاء بالتزامات الشخص المتوفي أو المعوق . وتسري هذه القاعدة كذلك اذا كان الشخص المتوفى أو المعوق منتميا وقتئذ الى مؤسسة تعاونية أو ترابطية ، وذلك فيما يتعلق بالحقوق التي كانت له فيها .

ومن شأن صياغة هذه المواد أن تسمح للسلطات المعنية بالاصلاح (المؤسسة الزراعية الوطنية) ألا تعتد بالمرأة في مسألة تخصيص الأراضي الا اذا كانت تقوم بدور رب الأسرة وكان الأولاد قصرا . وقد أوجد هذا الوضع اعتراضات مستمرة من جانب المنظمات النسائية .

وأما فيما يتعلق بالتدريب والمشاركة في الوكالات الانمائية ، مثل التعاونيات، فتسود انحيازات الذكور في هذا القطاع ، كما يعارض الرجال بعناد انضمام زوجاتهم أو شريكات حياتهم فيها . ومع ذلك فان ادارة تعليم وتدريب المرأة الريفية تستخدم دوراتها الدراسية وندواتها واجتماعاتها كيما تؤكد على ادماج زوجاتهم أو شريكات حياتهم في الأعمال الادارية والانتاجية للتعاونيات . كما ان هذا الجهد الرامي الى تغيير المواقف يحظى بتعاون من جانب المنظمات النسائية .

Digitized by UN Library Geneva

وتطالب المادة ١٥ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون ، وأن تمنحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ، وحقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات، وأن تعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية ؛ وأن تعتبر جميع العقود وسائر أنواع الصكوك التي لها أثر يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية ؛ وأن تمنح نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية الحركة وحرية اختيار محل سكنها واقامتها .

المركز المدني للمرأة

تتمتع المرأة في هندوراس بمركز مدني على قدم المساواة مع الرجل منذ صدور المدونة المدنية الحالية في عام ١٩٠٦ . ولدى بلوغ المرأة والرجل سن الحادية والعشرين ، يجوز للمرأة ، المتزوجة وغير المتزوجة على السواء ، أن تدير الممتلكات، وتبرم العقود ، وتشارك في الاجراءات القانونية كمدعية أو كشاهدة ، وأن تتصرف في ممتلكاتها بالوصية ، وأن تتحرك بحرية . ومنذ عام ١٩٠٦ ، ليس مطلوبا من المرأة أن تحصل على اذن زوجها للانتقال . وأما فيما يتعلق بحرية اختيار محل السكن والاقامة، فقد كانت المرأة غير المتزوجة حرة في هذا الاختيار منذ عام ١٩٠٦ ، غير أن هذه الحرية لم تتقرر بالنسبة للمرأة المتزوجة حتى صدور مدونة الأسرة لعام ١٩٨٤، وذلك تأسيسا على أن الزوج سبق له تحديد محل السكنى وأن المرأة أقرت محل اقامة الزوج باعتباره رب الأسرة .

وتطالب المادة ١٦ الدول الأطراف أن تمنح الرجل والمرأة على قدم المساواة ، نفس الحق في ابرام الزواج ، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج الا بالرضى الحر والكامل ؛ ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛ ونفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين ، بصرف النظر عن حالتهما الزوجية ، بالأمور المتعلقة بأطفالهما ؛ ونفس الحقوق في أن يقررا بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالهما والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وبالحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق ؛ ونفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والتبني ؛ ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ، والوظيفة ؛ ونفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة . كما تطالب المادة ١٦ بألا يكون لخطوبة الأبناء أي أثر قانوني ، وأن تتخذ الاجراءات لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تدوين الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

الزواج والزيجات الفعلية

التزمت حكومة هندوراس بالمادة ١٦ من الاتفاقية باصدارها مدونة الأسرة (المرسوم ٧٦ - ٨٤ لعام ١٩٨٤) ، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٥ . وقد اعترفت

Digitized by UN Library Geneva

هذه المدونة اعترافا قانونيا باقامة الأسرة بطريقة الزواج المدني أو بطريقة الزواج الفعلي ، كما أنها اعترفت ، فيما يتعلق بالقصر ، بالتبني وفقا للشروط المنصوص عليها في المدونة . وينبغي أن يتم الزواج وفقا للاشتراطات والشكليات المنصوص عليها في المدونة على أساس المساواة القانونية للزوجين . والاشتراطات : هي بلوغ سن الرشد المدني (٢١ عاما) ، والرضا الكامل (عندما يكون الشخص دون سن الرشد ، فيجب التعبير عن الرضاء من جانب الوالدين أو الأولياء أو الأشخاص المسؤولين ، وبواسطة القاضي المختص في حالة رفض أي من الأشخاص المسؤولين عن اعطاء الاذن للقيام بذلك بدون ابداء سبب وجيه وكان سن القاصر يقل عن الثامنة عشرة) .

من الذي لا يستطيع ابرام الزواج ؟

الأشخاص الذين لا يكونون في كامل قواهم العقلية عند اجراء مراسيم الزواج .

الأشخاص الذين لم يفسخ قانونا زواجهم السابق أو زواجهم الفعلي .

من الذي يحرم الزواج به ؟

الأقارب على عمود النسب المباشر من الأصول أو الفروع . والاخوة والأخوات . وغيرهم من أقارب الحواشي حتى قرابة الدم من الدرجة الرابعة . الوالدة المتبنية وولدها المتبنى أو الوالد المتبني وابنته المتبناة . ولي الأمر ذكرا أم أنثى ومن تحت ولايته من القصر ، والأشخاص المحكوم عليهم بوصفهم فاعلين أصليين أو مشاركين متسببين في موت الزوج أو الشريك .

ويجوز للقاضي المختص أن يمنح اعفاءا فيما يتعلق بالعائق الناتج عن الولاية أو القائم بين أبناء وبنات العم .

ولا يجوز للقصر ابرام الزواج ، وهم الذين لم يحصلوا على موافقة الأشخاص المطلوب الحصول على موافقتهم ، كما لا يجوز ذلك للمرأة في خلال الـ ٣٠٠ يوما التي تلي فسخ زواج سابق أو زيجة فعلية سابقة أو من تاريخ اعلان أن الزواج باطل ولاغ - أما اذا كان هذا الاعلان صادرا بالاستناد الى عنة الزوج ، فيجوز للمرأة أن تتزوج مرة أخرى دون انتظار لوقت محدد وبدون نشر مسبق للقرارات القانونية المتعلقة بالشهادة السابقة على الزواج ، أو تقديم هذه الشهادة .

وأما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج وعند فسخه ، فان مدونة الأسرة تنص على أن الزواج والزيجات الفعلية تنشأ على أساس من المساواة في الحقوق والواجبات لكلا الطرفين اللذين يجب عليهما أن يعيشا معا وأن يظهر كل منهما للآخر الوفاء الواجب ، والاعتبار والاحترام وأن يعول كل منهما الآخر . ويلتزم كلا الزوجين بالعناية بالأسرة التي أوجداها ، وأن يتعاون كل منهما مع الآخر في تعليم أطفالهما وتربيتهم وارشادهم ، وفقا لمبادئ الأخلاق والسلوك اللائق . ويجب على كل من الزوجين ، بقدر امكانياته وموارده ، أن يشارك في ادارة المنزل وأن يتعاون في ضمان حسن تدبيره . ومع ذلك ، اذا لم يساهم أحد الزوجين الا بالعمل في المنزل ورعاية الأطفال ، فانه يجب على الآخر أن يسهم وحده في احتياجات المعيشة ، دون الاخلال بواجب التعاون في العمل المنزلي والرعاية المذكورين .

Digitized by UN Library Geneva

ولكل من الزوجين الحق في أن يمضي في مباشرة مهنته أو وظيفته ، ويقوم بواجب توفير التعاون والدعم المتبادل لهذا الغرض ، وكذلك اجراء دراسات أو تدريبات جديدة ، غير أن عليه في جميع الأحوال أن يعنى بتنظيم الحياة في المنزل بحيث تتسق هذه الأنشطة مع التزامات الأسرة .

وتتمتع المرأة في جميع الأحوال بحق ممتاز في جزء من أجر زوجها أو مرتبه أو دخله ، بمقدار ما يلزم لتغطية نفقات طعامها أو طعام أطفالها القصّر .

كما يتمتع الزوج بهذا الحق في الحالات التي تكون فيها الزوجة ملزمة بالمساهمة بكل أو ببعض نفقات الأسرة .

اختيار المرأة للاسم

أما فيما يتعلق باختيار اسم الأسرة ، فان قانون الاحصاء الوطني (المرسوم ١٥٠، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) ينص فقط على أن لكل شخص ، ذكرا كان أو أنثى ، الحق في الاحتفاظ بشخصيته الفردية ، وباسمه كما هو مبين في السجل المدني .

واسم الأسرة الأول الذي يجب أن يسجل في سجل المواليد هو اسم أسرة الأب ثم اسم اسرة الأم - ويجب تسجيل اسمي الأم اذا لم يكن هناك أب . وتبعا لذلك ، فبموجب قانون هندوراس ، لا تتسمى المرأة باسم أسرة زوجها وانما تحتفظ بأسماء اسرتها .

فسخ الزواج

ينفسخ الزواج بموت أي من الزوجين أو بالطلاق . ويفصم الطلاق رابطة الزوجية بقرار قانوني ، تجوز معارضته أو لا تجوز معارضته .

وهناك ثمانية أسباب للطلاق الذي تجوز معارضته :

الخيانة السافرة والعلنية من جانب أحد الزوجين ؛

سوء المعاملة أو المعاملة القاسية من أحد الزوجين للآخر أو للأطفال ، بما يجعل حياتهما معا غير محتملة ؛

محاولة أحد الزوجين الاعتداء على حياة الزوج الآخر أو على حياة الأطفال ؛

الهجر البيّن وغير المبرر من أحد الزوجين للآخر لفترة تزيد على عامين بدون اتصال بالزوج الآخر ؛

أي سلوك من جانب أحد الزوجين بهدف افساد أو اضلال الزوج الآخر أو الأحفاد ؛

الاعتياد على تعاطي العقاقير الهيروينية القاعدة والعقاقير المخدرة من جانب أحد الزوجين عندما يهدد ذلك بانهيار للأسرة أو يجعل استمرار العلاقات الزوجية مستحيلا ؛

الرفض غير المبرر من جانب أحد الزوجين بأن يفي ، تجاه الزوج الآخر أو تجاه أطفالهما ، بالالتزامات القانونية فيما يتعلق بالتعليم والتربية والاعاشة ؛

الانفصال الفعلي للزوجين لمدة عامين متتاليين .

Digitized by UN Library Geneva

ويترك الطلاق للزوجين حرية ابرام زيجات جديدة ، ويكون له نفس الأثر لكل من الزوجين . ويجوز للزوجين ، في حالة الزواج المدني وفي حالة الزواج الفعلي على السواء ، أن يختارا أحد الترتيبات المالية الثلاثة التالية :

(أ) الملكية المستقلة ؛

(ب) الملكية الشائعة ؛

(ج) الملكية المشتركة للأموال المكتسبة بعد الزواج . ولا يستبعد أي من هذه الترتيبات انشاء ملكية للأسرة . ويجوز للزوجين المستقبليين ، قبل ابرام الزواج ، أن يسويا جميع المسائل المتعلقة بالملكية الحاضرة والمستقبلة بمشارطة زواج . أما اذا لم تكن هناك مشارطة زواج ، فيحتفظ كل من الزوجين بسلطته على ممتلكاته ، ويجوز له التصرف بحرية في الممتلكات التي كان يحوزها وقت ابرام الزواج وفي الممتلكات المكتسبة بأية سبيل ، وان كان هذا لا يعفيه ، رجلا كان أو امرأة ، من الالتزام بتوفير نفقات المنزل واطعام الأطفال وتعليمهم ، والتكاليف الأخرى المتعلقة بالزواج وصيانة ممتلكات الأسرة .

كما ان أثاث منزل الزوجية يخص المرأة على سبيل الحصر ، مع الاستثناء الوحيد المتمثل في حاجيات الزوج المتعلقة باستعماله الشخصي .

الادارة . يدير الزوجان الممتلكات الزوجية ، ولأي من الزوجين أن يباشر تصرفات الادارة ، أو قد يعين أحدهما مسؤولا اداريا باتفاق مشترك .

وللرجل البالغ عمره ثمانية عشر عاما وللمرأة البالغ عمرها ستة عشر عاما أن يبرما الزواج رهنا بالاذن الذي يتطلبه القانون .

الحد الأدنى للسن . الزيجات التي يعقدها أشخاص لم يبلغوا الأعمار المنصوص عليها تجري المصادقة عليها بدون الحاجة الى اعلان صريح اذا كان الطرفان المتعاقدان لم ينفصلا خلال شهر بعد بلوغ الزوج الأصغر سن السادسة عشرة أو اذا كانت المرأة قد حملت قبل بلوغ تلك السن .

التسجيل الرسمي للزيجات

الموظفون الذين يأذنون بتدوين الزواج المدني في صيغته الرسمية ملتزمون بتقديم شهادة بهذا التصرف أو بالادلاء بشهادة عامة بذلك ، خلال ثلاثة أيام من ابرام الزواج ، الى السجل المدني المختص كيما يتسنى تسجيل الزواج ؛ وفي نفس الوقت ، يجري ايداع سجل الزواج مشفوعا بجميع الوثائق التي تشكل جزءا منه ، في حوزة السجل المدني المختص وتحت مسؤوليته .

الولاية والوصاية على الأطفال وحضانتهم وتبنيهم

يتمتع الرجل والمرأة في هذه المجالات بحقوق متساوية . ومصالح الأطفال هي الراجحة ، وفي جميع الأحوال ، تمنح الزوجة أفضلية فيما يتعلق بالحضانة .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١

التعليم الابتدائي بحسب المنطقة في عام ١٩٧٥

		النسبة المئوية	الذين يتلقون التعليم	النسبة المئوية	الذين لا يتلقون التعليم	النسبة المئوية
مجموع السكان	٢٨١ ٨٨١	٪ ١٠٠	٤٥٩ ٦٤٧	٪ ١١٦ر٥١	٤٢١ ٦٣٤	٪ ٤٧ر٨٤
السكان الاناث	٧٠٢ ٤٣٧	٪ ٤٩ر٦٧	٢٠٧ ١٤٩	٪ ٤٧ر٣٣	٢٣٠ ٥٥٣	٪ ٥٢ر٦٧
السكان من الاناث الحضريات	٧٥٥ ٢٦١	٪ ٢٩ر٧٠	١٦٣ ٢٦٦	٪ ٦٢ر٣٧	٩٨ ٤٨٩	٪ ٣٧ر٦٣
السكان من الاناث الريفيات	٥٢٦ ٦١٩	٪ ٧٠ر٢٩	٢٩٦ ٣٨١	٪ ٤٧ر١٤	١٤٥ ٣٢٣	٪ ٣٢ر١٦

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

التعليم الثانوي

	١٩٧٥	الذين يتلقون التعليم	النسبة المئوية	١٩٨٣	الذين يتلقون التعليم	النسبة المئوية
مجموع السكان	٣١٨ ٦١٠	٥٦ ١٩٥	١٧٫٦٤ ٪	٤٤٤ ٧٤٩	١٥٣ ٦٤٢	٣٤٫٥٤ ٪
السكان الاناث	١٥٨ ٠٦٨	٢٨ ٣٣٥	١٧٫٩٢ ٪	٢٢٠ ٨٨٤	٦٥ ١٥٧	٢٩٫٥٠ ٪
السكان من الاناث الحضريات	٥٨ ٤٦٣	٢١ ٦٩٠	٣٧٫١٠ ٪	٩٠ ١٥١	٤٨ ٣٢٠	٥٣٫٥٩ ٪
السكان من الاناث الريفيات	٩٩ ٦٠٥	٦ ٦٤٥	٦٫٦٧ ٪	١٣٠ ٦٩٣	١٦ ٨٣٧	١٢٫٨٨ ٪

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

التعليم الابتدائي بحسب المنطقة في عام ١٩٨٣

		النسبة المئوية	الذين يتلقون التعليم	النسبة المئوية
مجموع السكان	١ ١٦٠ ٦٥٥		٧٠٤ ٦١٢	٧١ر٦٠ ٪
السكان من الاناث	٥٧٩ ٠٩٩	٤٩ر٨٩ ٪	٣٥٠ ٧٣١	٥٦ر٦٠ ٪
السكان من الاناث الحضريات	١٩٧ ٧٩٣	٥٠ر٤٢ ٪	١٤٣ ٣٨٩	٤٩ر٧٢ ٪
السكان من الاناث الريفيات	٣٨١ ٣٠٦	٤٩ر٥٨ ٪	٢٠٧ ٣٤٢	٣٨ر٥٤ ٪

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

السكان النشيطون اقتصاديا

	١٩٧٥	النسبة المئوية	١٩٨٥	النسبة المئوية	المقارنة بعام ١٩٧٥			
					الزيادة	النسبة المئوية	النقص	النسبة المئوية
المجموع :	٩١٣ ٣٦٣		١ ٢٢٥ ٥٩٠		٣١٢ ٢٢٧	٣٤ر١٨ ٪		
نساء :	١٣٦ ٣٧١	١٤ر٩٣ ٪	١٨٤ ٥٠٠	١٥ر٠٥ ٪	٤٨ ١٣٤	٣٥ر٢٩ ٪		

موظفو الادارة العامة

	١٩٧٥	النسبة المئوية	١٩٨٥	النسبة المئوية	النقص	النسبة المئوية
المجموع :	٣٢ ٩٢٧	١٠٠ ٪	٣٠ ٠٠٠	١٠٠ ٪		
نساء :	١٤ ٣١٣	٤٣ر٤٦ ٪	١٠ ٠٠٠	٣٣ر٣٣ ٪	٤ ٣١٣	٣٠ ٪
رجال :	١٨ ٦١٤	٥٦ر٥٤ ٪	٢٠ ٠٠٠	٦٦ر٦٧ ٪		

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

عدد النساء المصوتات في عام ١٩٨٥	٣٧٢ ٩٣٢	
عدد النساء في الوظائف التالية :		
المحافظون السياسيون	٣	
العمد	١٧	
أعضاء المجالس التشريعية في المدن	٨٧	
النواب	٩	بالاضافة الى ١٣ مناوبة
محكمة العدل العليا		
قاضي في محكمة الاستئناف الخاصة بالعمل	١	
محكمة الاستئناف	١	
قاضي في محكمة الايجارات	١	
قاضي في محكمة الأحداث	١	
قضاة ذوي مؤهلات قانونية	٧	
قضاة السلم	٢	
السلطة القضائية		
السلطة التنفيذية		
وزيرات دولة	١	
نائبات للوزراء	١	

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

متوسط الأجور الأسبوعية التي ينالها الرجال والنساء في عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٥ في تيجوثيغالبا

الوظيفة	١٩٧٥ متوسط الأجر الأسبوعي (بعملة اللمبيرا)			١٩٨٥ متوسط الأجر (بعملة اللمبيرا)		
	للرجال	للنساء	مقدار النقص في المتوسط بالنسبة للنساء	للرجال	للنساء	مقدار النقص في المتوسط بالنسبة للنساء
اداري	٣٢٥ر٥٠	١٠٦ر١١	٢١٩ر٣٩	٥٠٢ر٤٠	٢٨٩ر٥٠	٢١٢ر٩٠
كاتب حسابات	١٥٨ر٨٦	٥٩ر٦٢	٩٩ر٢٤	١٨٨ر٧٥	٩١ر٠٠	٩٧ر٧٥
كاتب حسابات مساعد	٧٨ر٢٩	٥٩ر٢٠	١٩ر٠٩	٨٢ر٢٠	٦٧ر٣٠	١٤ر٩٠
وكيل مبيعات*	٩٠ر٣٩	١٣٩ر٢١		١٥٠ر٤٥	٢١٥ر٤٠	
مراجع حسابات	٢٠٢ر٧٢	١٢١ر٨٥	٨٠ر٨٧	٢٤٠ر٣٥	١٦٦ر٠٠	٧٤ر٣٥
بواب	٣٣ر٣٩	٣٢ر٧٠	٠ر٦٩	٣٨ر٧٥	٣٨ر٠٠	٠ر٧٥
طاهي	٦٣ر١٢	٢٦ر٦٠	٣٦ر٥٢	٨٧ر٥٠	٦٩ر٤٠	١٨ر١٠
نادل	٢٦ر٢٢	٢٣ر٢١	٣ر٠١	٣١ر٧٠	٢٨ر٦٥	٣ر٠٥
محصل	١٠٤ر٢٣	٨٢ر٧٣	٢١ر٥٠	١١٥ر٦٠	١٠٤ر٧٠	١٠ر٩٠
رسام هندسي	٨٠ر٤٠	٦٢ر٥٢	١٧ر٨٨	٨٩ر٨٠	٧٥ر٤٠	١٤ر٤٠
مدير شركة أومتجر	١٣٣ر٢٣	٣٢ر٤٦	٠ر٧٧	١٨٥ر٥٠	١٨٤ر٩٠	٠ر٦٠
مدير ادارة	٥٠٥ر٣٠	٢٢٣ر٧٨	٢٨١ر٥٢	٥٩٢ر٤٠	٣٨٨ر٧٠	٢٠٣ر٧٠
مشغل ماكينة	٦٢ر٢٤	٥٣ر٣٤	٨ر٩٠	٦٩ر٦٥	٥٩ر٨٠	٩ر٨٥
عامل بالمكتب	٩٨ر٣٢	٧٢ر٢٠	٢٦ر١٢	١٠٥ر٢٥	٩٤ر٣٥	١٠ر٩٠
نسّاج	٣١ر٨٥	٣١ر٨٠	٠ر٠٥	٣٦ر٥٠	٣٦ر٠٥	٠ر٤٥

* تكتسب النساء دخلا أكبر كوكيلات للمبيعات نظرا لأنهن يقمن بقدر أكبر من العمل ويعملن بشكل أكثر دواما ، ومن ثم يتلقين عمولات أكبر وأفضل .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

ملخص لمشاريع الانتاج المتعلقة بالمرأة الريفية والممولة من جانب المؤسسة الزراعية الوطنية والفاو في عام ١٩٨٦

(منطقة دانلي)

رقم	اسم المجموعة	الموقع: القرية	الموقع: البلدية	الاقليم الفرعي	التبعية	عدد الأعضاء	نوع المشروع	مقدار التمويل (لمبيرا)
١	نويفو أمبينتي	أرخيليا	دانلي	البراييسو	FEHMUC	١٢	طحن الذرة	٦ ٢٥٢ر٤٠
٢	نويفو أمبينتي	أرخيليا	دانلي	البراييسو	FEHMUC	١٢	زراعة الذرة	١ ٥٨٧ر٦٠
٣	سانتافي	التابلون	دانلي	البراييسو	INDEPENDENT	٦	متجر استهلاكي	٦ ٥٥٩ر٤٠
٤	فلوريس دي أورينتي	تشيتشيكستي	دانلي	البراييسو	ANACH-ANAMUC	١٥	متجر زراعي	٩ ١٠٤ر٩٧
٥	نويفو أمبينتي		دانلي	البراييسو	FEHMUC	١٢	قطعة أرض مساحتها ٤ مانشانا* لزراعة الفاصوليا	١ ٤٥٣ر٢٠
٦	نويفا سويابا	أرخيليا	دانلي	البراييسو	INDEPENDENT	١٩	قطعة أرض مساحتها ٤ مانشانا* لزراعة الفاصوليا	١ ٤٥٣ر٢٠
٧	نويفا سويابا	أرخيليا	دانلي	البراييسو	INDIPENDENT	١٩	قطعة أرض مساحتها ٤ مانشانا* لزراعة الذرة	١ ٥٨٧ر٦٠
٨	أغواس بريسيوسوس		دانلي	البراييسو	ANAMUC	١٦	تسويق	٦ ٨٧٠ر٠٠
٩	ايفان بيتانكورث	بلان دي تورشيوس أباخو	دانلي	البراييسو	UNC	٨	متجر استهلاكي	٣ ٣٣٦ر٤٤

المصدر : المؤسسة الزراعية الوطنية ، ادارة المرأة والشباب في الأرياف .

(*) تبلغ مساحة ٤ مانشانا ما يقارب ٣ هكتارات .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ١ (تابع)

مشاريع تعاونية تديرها وحدة التعاون التقني مع المرأة والشباب في الأرياف ، والتابعة لوزارة المصادر الطبيعية في عام ١٩٨٦

المنطقة	المجتمع المحلي	المشروع	مبلغ المشروع لمبيرا	مصدر التمويل
جنوب شرقي	الباسكاديرو (أرولي ، دانلي)	فاكهة	٥ ٠٠٠ر٠٠	صندوق الاستهلاك العائلي
	الكويولار (هوتيبابا)	أرانب	٩ ٠٠٠ر٠٠	AUD-SAPLAN
	أوكولى (التشتشكاستا)	مشتل لأشجار الفاكهة	٥ ٠٠٠ر٠٠	صندوق الاستهلاك العائلي
وسط غربي	لابوزونكا (هوتيكالبا)	أرانب	١ ١٠٠ر٠٠	الأمم المتحدة
	تالانكويرا (هوتيكالبا)	أرانب	١ ١٠٠ر٠٠	الأمم المتحدة
ساحل الأطلنطي	لاس كيبراداس (تيلا)	فاصوليا	١٥ ١٤٥ر٠٠	AHDEJUMUR
(تلاس)	لاس كيبراداس (تيلا)	تربية نحل	١٠ ٧٨٩ر٠٠	AHDEJUMUR
	باغواليس (لاماسيكا)	أرز	٣ ٦٢٥ر٠٠	AHDEJUMUR
	باغواليس (لاماسيكا)	أرز	٥ ٨٠٨ر٠٠	AHDEJUMUR
	اغواكالينتى (لاماسيكا)	أرز	٣ ٨٢٤ر٥٠	AHDEJUMUR
	البراييسو (لاثيبا)	أرز	١٣ ٨٧١ر١٩	AHDEJUMUR
	تونكونتين (لاثيبا)	أرز	١٣ ٥٠١ر٢٢	AHDEJUMUR
	ياروكا (البروغريسو)	تربية نحل	٢١ ١٠٨ر٠٠	حكومة كندا
سانتا بربارا	كامالوتي (كيميستان)	تحسين المساكن	-	PRODESBA
	لاس فاراس (أشاكوالبا)	زراعة مائية (أسماك)	٢ ٣٠٥ر٠٠	PRODESBA
	بوساس فيردى (أشاكوالبا)	دواجن	٢ ٣٠٥ر٠٠	PRODESBA
	ارادا	حرف وزراعة	١ ٣١٣ر٠٠	PRODESBA

المصدر : وزارة الموارد الطبيعية ، وحدة التعاون التقني مع المرأة والشباب في الأرياف .

Digitized by UN Library Geneva

المرفـق ٢

المشاريع التعاونية التي تضطلع بها وحدة التعاون التقني مع المرأة والشباب في الأرياف، والتابعة لوزارة الموارد الطبيعية في عام ١٩٨٦

المنطقة	المجتمع المحلي	المشروع	مبلغ المشروع (لمبيرا)	مصدر التمويل
الجنوب	لاكروث (بافانا)	تربية النحل	٥٠٠ر٠٠	صندوق الاستهلاك العائلي
	هيكارال (لياكا)	متجر استهلاكي	٥٠٠ر٠٠	صندوق الاستهلاك العائلي
	أشاكوالبا (سان برناردو)	حبوب السمسم	٣٠٨ر٠٠	صندوق الاستهلاك العائلي
الغرب	إلبيتال (لا انترادا ، كوبان)	تربية نحل	٢ ٢٤٤ر٠٠	PRODERO
	كيتا سوينيو (لا انترادا ، كوبان)	زراعة الذرة	٣ ٣٨٠ر٠٠	PRODERO
	كيتا سوينيو (لا انترادا ، كوبان)	دواجن	٤١٥ر٠٠	Mennonites
	كوركين (كوبان)	تحسينات تعاونية مسبقة	٢٣ ٥٠٠ر٠٠	PRODERO
	كونشبثيون (اكوتيبيكا)	مساكن	١١ ٩٨١ر٠٠	PRODERO
	البورفينير (اكوتيبيكا)	بستنه	٦ ٥٨٦ر٠٠	اليونيسيف
	البورفينير (اكوتيبيكا)	بقول أساسية	٤ ٠٤٥ر٠٠	اليونيسيف
	لاغونا ديلبدرنال (ليبارين ، ليمبيرا)	تحسين المساكن	٢ ٤٥٥ر٠٠	PRODERO
	سان مانويل (ليمبيرا)	دواجن	١ ٢١٠ر٠٠	PRODERO
	سان مانويل (ليمبيرا)	تحسين المساكن	٥٨٣ر٠٠	PRODERO
	بوينا فيستا (ترنيداد دي كوبان)	تحسين المساكن	١ ٩٦٠ر٠٠	PRODERO
	كاندلاريا (ترنيداد دي كوبان)	دواجن	١ ٢٢٢ر٠٠	PRODERO
	نارانهيتو (سانتا باربارا)	صناعة الخبز	١ ٠٢٤ر٠٠	PRODERO
	لازومبادورا (فلوريدا ، كوبان)	ذرة وفاكهة	٢٥٦ر٤٥	PRODERO
	لازومبادورا (فلوريدا ، كوبان)	تربية خنازير	٣٥٠ر٠٠	PRODERO
	لازومبادورا (فلوريدا ، كوبان)	تحسين المساكن	٢١٦ر٠٠	PRODERO
	لازومبادورا (فلوريدا ، كوبان)	انتاج	٥٣٢ر٠٠	PRODERO

Digitized by UN Library Geneva